

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة: التربية الإسلامية

الوحدة: الثانية

عنوان الدرس: صلاة المسبوق

الصف: السادس

الصفحة: 62

معلمة المادة: آلاء حسين

## صلاة المسبوق

5

الدّرّس



## الفكرة الرئيسية



إذا تأخر المسلم عن صلاة الجمعة، فعليه متابعة الإمام حتى التسليم، ثم يكمل ما فاته من الصلاة بعد انتهاء الإمام.

## اتهياً وأستكشف



أقرأ الموقف الآتي، ثم أجيب عما يليه:  
ذهبت مجموعة من الطلاب مع معلم التربية الإسلامية لأداء صلاة الظهر جماعة في مصلى المدرسة.

1 ماذا يطلق على الشخص الذي يتبعه المصلون في أعمال الصلاة؟



الإمام .....

2 ماذا يطلق على الشخص الذي يتبع الإمام في أعمال الصلاة؟

الإمام .....


## استثير



إن من أحب الأفعال إلى الله تعالى أداء الصلاة على وقتها جماعة في المسجد.

## مفهوم المسنوب

أولاً



كالنَّوْمِ، لِعُلُمٍ

**المسنوب:** هو المأمور الذي فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام في صلاة الجمعة. فمن حضر متأخراً في صلاة الجمعة، فعليه أن يكمل مع الإمام حتى ينال فضل صلاة الجمعة؛ لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة» [رواية البخاري ومسلم].

## أتذكّر وأدّون



أتذكّر فضل صلاة الجمعة، وأدّونه.

ترزقني في الدجى من ليتوب عن صلاة المغفرة بسبعين درجة

## كيفية أداء صلاة المسنوب

ثانياً



أ. إذا أدرك المسنوب الإمام قبل أن يرفع من الركوع في الركعة الأولى، فقد حسبت له تلك الركعة، وعليه أن يسلّم مع الإمام وإن لم يقرأ سورة الفاتحة.



ب. إذا أدرك المسنوب الإمام بعد أن رفع من الركوع في الركعة الأولى، فإنه لا يسلّم مع الإمام؛ فقد فاته تلك الركعة، وعليه أن يقف بعد تسليم الإمام، ويأتي برکعة بدال الركعة التي فاتها، ثم يجلس ليقرأ التشهد والصلوة الإبراهيمية، ثم يسلّم.



ج. إذا فات المسنوب أكثر من ركعة، فإنه لا يسلّم مع الإمام، وإنما يتم وحده ما فاته من الركعات، ثم يجلس ليقرأ التشهد والصلوة الإبراهيمية، ثم يسلّم.



### أَفْكُرْ وَأَجِيبْ

٢٣ جدًا .

أَفْكُرْ كَيْفَ يُتَمُّ الْمَسْبُوقُ صَلَاتُهُ فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنَ الْحَالَاتِ الْأَكْيَةِ، مَعَ بَيَانِ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ الْمَسْبُوقِ الْفَاتِيَةِ الْوَاجِبِ أَدَاؤُهَا بَعْدَ أَنْ يُسْلَمَ الْإِمَامُ:

حالات المسبيوق	الفائتة	عدد الركعات	كيفية أدائه الصلاة
أَذْرَكَ عُمُرُ الْإِمَامَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْفَاتِيَةَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ.	عَلَيْهِ أَنْ تَقْعُدْ بَعْدَ تَسْلِيمِ الدِّيَامِ وَيَسْلِمْ لِمَنْ يَرَى تِبْيَانَهُ	رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ	عَلَيْهِ أَنْ يَتَابُعُ الدِّيَامَ وَيَنْدِعُ مَا يَسْلَمُ لِمَنْ يَرَى
أَذْرَكَ عَاصِمُ الْإِمَامَ وَهُوَ فِي الْجُلوسِ الْأَوَّلِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.	عَلَيْهِ أَنْ تَقْعُدْ بَعْدَ تَسْلِيمِ الدِّيَامِ وَيَسْلِمْ لِمَنْ يَرَى تِبْيَانَهُ	رَكْعَتَانِ	عَلَيْهِ أَنْ يَتَابُعُ الدِّيَامَ وَيَنْدِعُ مَا يَسْلَمُ لِمَنْ يَرَى
أَذْرَكَتْ سَارَةُ الْإِمَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.	عَلَيْهِ أَنْ تَقْعُدْ بَعْدَ تَسْلِيمِ الدِّيَامِ وَيَسْلِمْ لِمَنْ يَرَى تِبْيَانَهُ	رَكْعَتَيْنِ	عَلَيْهِ أَنْ يَتَابُعُ الدِّيَامَ وَيَنْدِعُ مَا يَسْلَمُ لِمَنْ يَرَى
أَذْرَكَ صَالِحُ الْإِمَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْجُمُوعَةِ.	عَلَيْهِ أَنْ تَقْعُدْ بَعْدَ تَسْلِيمِ الدِّيَامِ وَيَسْلِمْ لِمَنْ يَرَى تِبْيَانَهُ	رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ	عَلَيْهِ أَنْ يَتَابُعُ الدِّيَامَ وَيَنْدِعُ مَا يَسْلَمُ لِمَنْ يَرَى

### أشتري

٢٤ جدًا .

- ① إِذَا أَذْرَكَ الْمَسْبُوقُ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُوعَةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ يُتَابِعُ الْإِمَامَ . وَبَعْدَ أَنْ يُسْلِمَ الْإِمَامُ، يَأْتِي بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُسْلِمُ، وَبِهَذَا يَكُونُ قَدْ أَذْرَكَ صَلَاةَ الْجُمُوعَةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُوعَةِ أَوْ غَيْرُهَا فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ]. أَمَّا إِذَا مَرِدَ رَكْوَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَعَلَيْهِ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ . وَبَعْدَ أَنْ يُسْلِمَ الْإِمَامُ، يَقْوُمُ، وَيَصْلِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ظُهْرًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ صَلَاةَ الْجُمُوعَةِ . طَادِ
  - أَتَعَاوَنُ مَعَ زُمَلَائِي / زَمِيلَاتِي عَلَى إِيجَادِ حُلُولٍ تُسَاعِدُ مَنْ يَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ . عَلَى تَنْظِيمِ وَفْقِهِ . لِيَسْتَجِدَ أَمْ بِنَاسِمَجِ اِلْهَاجِ اِبْنِ بَيْبَانِجِ .
  - بِاسْتِخْدَامِ الرَّمَزِ الْمُجَاوِرِ (QR Code)، أَشَاهِدُ مَعَ زُمَلَائِي / زَمِيلَاتِي عَلَى تَنْظِيمِ وَفْقِهِ .
- .....
- حالات صلاة المسبيوق، ثمَّ الخُصُها في دفترِي .





لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَهَمِيَّةٌ عَظِيمَةٌ فِي زِيادةِ تَرَابُطِ الْمُسْلِمِينَ وَنَسْرِ الْمَحَبَّةِ وَالْأُلْفَةِ بَيْنَهُمْ؛ مَا يُؤَدِّي إِلَى تَمَاسُكِ الْمُجَتمَعِ.

أَنْظِمْ تَعْلِمِي



صلوة المُسْبوق

كِفَيَةُ أَدَاءِ صَلَاتَةِ الْمَسْبُوقِ

مَفْهُومُ الْمَسْبُوق

أَدْرَكَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى:  
حَسِبْتَ لَهُ مَلِكَ الرَّكْعَةِ، هُوَ عَلَيْهِ أَنْ سَلِمَ مَعَ لِاصَامِ

هو المأمور الذي ماتته  
نكبة الارحام مع الإمام  
في صلاة الجماعة

أَدْرَكَ الْإِمَامُ بَعْدَ أَنْ وَقَفَ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى:

لَا يَسْمَحُ لِلرَّاجِعِ مَالِكَتِ الْمَرْكَبَةِ وَعَلَيْهِ أَنْ تَقْفِي بَعْدَ  
تَسْلِيمِ الْمَرْكَبَةِ وَيَأْتِي بِرَحْكَمَةٍ يَدْلِي بِإِمْرَأَتِهِ إِذَا دَوَّلَ صَلَةَ الْأَوْلَادِ

فَاتَ الْمَسْبُوقَ أَكْثَرُ مِنْ رُكْعَةٍ:

ليس لهم بع اليقان، وإنما يتم وجده ما فاتته من الركعات ثم يجلس  
لغير المسأله ولصلاته لا يراقبه ثم سالم

أَسْمُو بِقِيمَي



- ..... أحافظ على أداء صلاة الجمعة في المسجد . 1
  - ..... أحافظ على أداء الصلاة على وقتها ..... 2
  - ..... أحصل على معرفة حكم الصلاة ..... 3



**أَفْكُرُ:** مَاذَا يُطْلَقُ عَلَى مَنْ حَضَرَ مُتَّخِرًا عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَفَاتَتْهُ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ

الإِمَامُ؟ ..... اطْبِسْ بِعْدَ قِرْآنِي

**أَبْيَّنُ** مَاذَا يَفْعَلُ الْمَسْبُوقُ فِي كُلِّ مِنَ الْحَالَتَيْنِ الْآتَيَيْنِ:

أ. أَدْرَكَ الْإِمَامَ سَاجِدًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

جَدَّدَ لَا يَسْتَهِمْ بِالْإِيمَامِ، عَلَيْهِ إِنْ يَقْفِي بِعَدِ تَسْلِيمِ الْإِيمَامِ وَمَا يَبِي بِرَجْعَةِ بَدِيلٍ إِلَيْهِ مَا يَبِي هُمْ جُلُسُونَ لِلصَّلَاةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ ثُمَّ يَسْلِمُونَ.

ب. أَدْرَكَ الْإِمَامَ جَالِسًا فِي التَّشْهِيدِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

لَا يَسْتَهِمْ بِالْإِيمَامِ وَمَا يَبِي بِرَجْعَيْنِ، هُمْ جُلُسُونَ لِلصَّلَاةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ ثُمَّ يَسْلِمُونَ.

**أَرْسُمُ** دَائِرَةً حَوْلَ رَمْزِ الإِجَابَةِ الصَّحِيحَةِ فِيمَا يَأْتِي:

كَمْ 1. إِذَا وَجَدَ الْمَسْبُوقُ الْإِمَامَ فِي التَّشْهِيدِ الْأُولَى، فَعَلَيْهِ أَنْ:

أ. يَجْلِسَ بِسُرْعَةٍ دُونَ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يُتَابِعَ مَعَ الْإِمَامِ.

ب. يَسْتَظِرَ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ لِلرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ.

ج. يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَهُوَ وَاقِفٌ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، ثُمَّ يُتَابِعَ مَعَ الْإِمَامِ.

2. إِحْدَى الْحَالَاتِ الْآتَيَةِ لَا يُعَدُّ الْمُصَلِّي فِيهَا مَسْبُوقًا:

أ. مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

ب. مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ.

ج. مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي السُّجُودِ.

3. مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُتَابِعُ الْإِمَامَ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ كُلُّهَا، إِلَّا فِي:

أ. التَّشْهِيدِ.

ب. تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

ج. التَّسْلِيمِ.

أَقِيمْ تَعْلِمِي



### نِتَاجُاتُ التَّعْلِمِ

أَبْيَّنْ مَفْهُومَ الْمَسْبُوقِ.

أَوْضَعُ الْأَحْكَامَ الْخَاصَّةَ بِصَلَاةِ الْمَسْبُوقِ.

أَخْرِصُ عَلَى أَدَاءِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَتَطْبِيقِ أَحْكَامِهَا تَطْسِيَةً.

### دَرَجَةُ التَّحْقِيقِ

عَالِيَّةٌ مُتوسِّطةٌ قَلِيلَةٌ
